

## ثانياً : إصدار أسهم زيادة رأس المال للشركات الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٨ لسنة ١٩٩٧

### ١- إصدار أسهم زيادة رأس المال بالنسبة للشركات المغلقة وغير المقيدة بالبورصة أو المقيدة في الجداول غير الرسمية

في حالة إصدار أسهم زيادة رأس المال تختلف المستندات المطلوبة واجراءات تقديم الطلب والفترة الزمنية اللازمة لفحصه ودراسته والبت فيه تبعا للطريقة التي تحددها الشركة لتمويل زيادة رأس مالها وهي كالتالي :

#### ١- الزيادة عن طريق السداد النقدي بالبنك

##### أ- المستندات المطلوبة

- ١- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال .
- ٢- مذكرة المعلومات .
- ٣- تفويض من الشركة لمقدم الإخطار أو توكيل رسمي من رئيس مجلس الإدارة بإنهاء إجراءات الإصدار وصورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب .
- ٤- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة منة صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقعات التي عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- محضر الجمعية العامة غير العادية ( او قرار مجلس الادارة ) بزيادة رأس المال .
- ٦- مستخرج حديث للسجل التجاري الخاص بالشركة .
- ٧- صورة من مشروع عقد التعديل للمادتين ٧,٦ من النظام الاساسى .
- ٨- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها وای شروط اخرى مرتبطة بالاصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة .
- ٩- بيان بالمساهمات فى راس المال يحدد موقف المساهمات - قبل الزيادة - موقف توزيع الزيادة - بعد الزيادة .
- ١٠- بيان من مراقب حسابات الشركة بمصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ١١- شهادة من الجهة الإدارية المختصة ( الهيئة العامة للاستثمار ) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة، وأسلوب سداده .
- ١٢- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه .
- ١٣- أحر قوائم مالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات عليها .

## ٢- الزيادة عن طريق السداد النقدي بالبنك مع دخول مساهمين جدد .

- ١- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال .
- ٢- مذكرة المعلومات .
- ٣- تفويض من الشركة لمقدم الإخطار أو توكيل رسمي من رئيس مجلس الإدارة بإنهاء إجراءات الإصدار وصورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب .
- ٤- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة منة صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التى عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- محضر الجمعية العامة غير العادية ( او مجلس الادارة ) بزيادة رأس المال .
- ٦- صورة من مشروع عقد التعديل للمادتين ٧,٦ من النظام الاساسى .
- ٧- مستخرج حديث للسجل التجاري الخاص بالشركة .
- ٨- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها وى شروط اخرى مرتبطة بالاصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة .
- ٩- بيان بالمساهمات فى رأس المال يحدد موقف المساهمات - قبل الزيادة - موقف توزيع الزيادة - بعد الزيادة .
- ١٠- بيان من مراقب حسابات الشركة بمصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ١١- شهادة من الجهة الإدارية المختصة ( الهيئة العامة للاستثمار ) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة، وأسلوب سداده .
- ١٢- تقرير من احد المستشارين الماليين المستقلين والمعتمدين لدى الهيئة (الذى أعد دراسة القيمة العادلة) عن القيمة التى ستصدر بها اسهم الزيادة وفى حالة ما اذا كانت الشركة غير مقيدة بالبورصة فيكتفى بتقرير بالقيمة العادلة من احد مراقبى الحسابات غير مراقب الحسابات الشركة يكون لة الحق فى مراجعة شركات المساهمة .
- ١٣- اقرار من المستشار المالى (باستقلالته عن الشركة وأعضاء مجلس إدارتها) .
- ١٤- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه .
- ١٥- أخر قوائم مالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات عليها

## ٣- حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية أو بمناسبة الاندماج

- ١- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال .
- ٢- مذكرة المعلومات .
- ٣- تفويض من الشركة لمقدم الإخطار أو توكيل رسمي من رئيس مجلس الإدارة بإنهاء إجراءات الإصدار وصورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب .
- ٤- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة منة صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التى عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة .

- ٥- محضر الجمعية العامة غير العادية (لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة ) بالموافقة على تقييم اللجنة واصدار اسهم رأس المال مقابل الحقوق المندمجة.
- ٦- مستخرج حديث للسجل التجاري الخاص بالشركتين الدامجة والمندمجة .
- ٧- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها وای شروط اخرى مرتبطة بالاصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة.
- ٨- بيان بتوزيع صافى الحقوق للشركات المندمجة والدامجة على المساهمين كل بحسب نسبة مساهمته فى راس المال المصدر لكل شركة.
- ٩- شهادة من الجهة الإدارية المختصة ( الهيئة العامة للاستثمار ) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة، وأسلوب سداده.
- ١٠- صورة من تقرير اللجنة المشكله من قبل الجهة الإدارية بتقييم الحصة العينية أو الحقوق المندمجة .
- ١١- صورة من عقد الاندماج.
- ١٢- الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

#### ٤- حالة إصدار أسهم مقابل الارصدة الدائنة المستحقة السداد للمساهمين قبل الشركة

- ١- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال .
- ٢- مذكرة المعلومات .
- ٣- تفويض من الشركة لمقدم الإخطار أو توكيل رسمى من رئيس مجلس الإدارة بإنهاء إجراءات الإصدار وصورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب .
- ٤- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة مئة صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقعات التى عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- محضر الجمعية العامة غير العادية ( او مجلس الادارة ) بزيادة رأس المال .
- ٦- مستخرج حديث للسجل التجاري الخاص بالشركة .
- ٧- صورة من مشروع عقد التعديل للمادتين ٧,٦ من النظام الاساسى .
- ٨- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها وای شروط اخرى مرتبطة بالاصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة .
- ٩- بيان بالمساهمات فى رأس المال يحدد موقف المساهمات - قبل الزيادة - موقف توزيع الزيادة - بعد الزيادة .
- ١٠- بيان من مراقب حسابات الشركة بمصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها.
- ١١- شهادة من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة، وأسلوب سداده.
- ١٢- القوائم المالية الظاهر بها رصيد تلك الأرصدة الدائنة المستحقة للمساهمين منذ نشأتها وحتى تاريخه والإيضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات عليها.
- ١٣- إيصال سداد الرسوم المقررة للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

#### ٥- حالة الزيادة عن طريق الأرباح / أو الاحتياطات.

- ١- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال .
- ٢- مذكرة المعلومات .
- ٣- تفويض من الشركة لمقدم الإخطار أو توكيل رسمي من رئيس مجلس الإدارة بإنهاء إجراءات الإصدار وصوره من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب .
- ٤- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة منة صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقيعات التى عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها وى شروط اخرى مرتبطة بالاصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة .
- ٦- مستخرج حديث للسجل التجاري الخاص بالشركة .
- ٧- محضر الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال .
- ٨- بيان بالمساهمات فى رأس المال يحدد موقف المساهمات - قبل الزيادة - موقف توزيع الزيادة - بعد الزيادة .
- ٩- بيان من مراقب حسابات الشركة بمصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ١٠- شهادة من الجهة الإدارية المختصة ( الهيئة العامة للاستثمار ) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة، وأسلوب سداده .
- ١١- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه .
- ١٢- القوائم المالية للشركة الظاهر بها تلك الأرباح / الاحتياطات ، وتقرير مراقب الحسابات عنها وكذا الإيضاحات المتممة لها وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية .
- ١٣- مشروع توزيع الأرباح بما يتفق والنظام الاساسي للشركة عن الأعوام المالية الظاهر بها الأرباح أو الاحتياطات المزمع استخدامها فى الزيادة .
- ١٤- محضر الجمعية العامة العادية باعتماد القوائم المالية الظاهر بها تلك الأرباح / الاحتياطات .

#### ٦- فى حالة تحويل ما يملكه المكتتب من سندات الى اسهم :

يرفق بشهادة الجهة الإدارية بيان معتمد من الشركة ومراقب حساباتها يوضح أسماء المكتتبين وعدد السندات التى يملكها وعدد أسهم الزيادة الناتجة عن التحويل ومعامل التحويل .

#### ٧- فى حالة إصدار أسهم ممتازة :

يرفق بشهادة الجهة الإدارية بيان يوضح عدد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز والمادة التى تسمح بإصدار الأسهم الممتازة فى النظام الأساسى للشركة والجمعية التى قررت إصدار الأسهم الممتازة .

## ٨- فى حالة مبادلة أسهم زيادة لشركة غير مقيدة مقابل الأسهم التى يمتلكها المكتتب فى رأسمال شركة (شركات ) مقيدة بالبورصة والتداول غير نشط .

- ١- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال .
- ٢- مذكرة المعلومات .
- ٣- تفويض من الشركة لمقدم الإخطار أو توكيل رسمى من رئيس مجلس الإدارة بإنهاء إجراءات الإصدار وصورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب .
- ٤- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة مئة صحيحة وعلى مسؤوليته وأن التوقيعات التى عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها وأى شروط أخرى مرتبطة بالاصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة .
- ٦- محضر الجمعية العامة غير العادية الذى قرر زيادة راس المال .
- ٧- بيان بالمساهمات فى راس المال يحدد موقف المساهمات - قبل الزيادة - موقف توزيع الزيادة - بعد الزيادة .
- ٨- بيان من مراقب حسابات الشركة بمصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ٩- شهادة من الجهة الإدارية المختصة ( الهيئة العامة للاستثمار ) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة، وأسلوب سداده .
- ١٠- اخطارات نقل الملكية التى تفيد نقل ملكية الاسهم .
- ١١- دراسة من أحد مراقبى الحسابات كالمستشار المالى بتحديد القيمة التى تصدر بها اسهم الزيادة معدة على اساس القيمة العادلة لها وقت الاصدار . وتقرير منه (الذى أعد دراسة القيمة العادلة) عن القيمة التى ستصدر بها اسهم الزيادة لهذا الغرض . ويجب ان يكون المستشار مستقلا عن الشركة والأشخاص المرتبطة واعضاء مجلس ادارتها ومراقبى حساباتهم ، ولا تربطهم اية مصالح مشتركة .
- ١٢- إقرار من مراقب الحسابات (المستشار المالى) بإستقلالته عن الشركة .
- ١٣- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه .
- ١٤- القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات عليها
- ١٥- بيان من رئيس مجلس إدارة الشركة المصدرة بالأسباب الداعية إلى إتمام عملية المبادلة .

### ملحوظة :

مالم يكن نسبة المبادلة تتجاوز فى الشركة المستحوز عليها والمقيدة بالبورصة نسبة ٣٣٪ من راس مالها فى هذه الحالة يطبق احكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ب - زمن أداء الخدمة

- ١- بالنسبة للزيادة النقدية للأسهم العادية والأسهم الممتازة :  
يومين عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات اللازمة.
- ٢- بالنسبة للزيادة عن طريق حصة عينية أو بمناسبة الاندماج:  
أربعة أيام عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات اللازمة.
- ٣- بالنسبة للزيادة عن طريق الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة الدائنة :  
أربعة أيام عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات اللازمة.
- ٤- بالنسبة لحالة تحويل ما يملكه المكتتب من سندات إلى أسهم :  
أربعة أيام عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات اللازمة.
- ٥- بالنسبة للزيادة عن طريق المبادلة :  
عشرة أيام عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات اللازمة في حالة المبادلة.

ج - الرسوم المقررة

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة مستحقة الرسم
رسم إصدار	- نصف في الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى ١٠ آلاف جنية.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للمراقبة المالية
مقابل خدمات	- سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة وأيه مبالغ أخرى في حالة ما إذا كانت الشركة مقيدة بالبورصة.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للمراقبة المالية

د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة القرية الذكية أو عماد الدين لتقديم النماذج باسم الادارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفاه كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة.
- ٣- تتم دراسة الطلب المقدم من قبل الادارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٤- عند موافقة الهيئة على اصدار الاسهم يخطر أصحاب الشأن.

#### هـ. ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة اية طلبات الا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين .
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة. ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك .